

او الذي يجره ومنه نحو ان يثبت عمر ورجلا يصير به
او والذي يصير به وغير ذلك من التعلقات وظابط
التعلق ان يكون صير المنصوب من تنه المنصوب
بالمفسر **وسلط** اي الفعل او شبهه عليه اي على
الاسم المذكور بان لا يشغل بالفعل في ضميره او متعلقة
هو او مناسبه لحسب المقام **لنصبه** واحترق به
عن ان يكون هناك مانع من عمل المفسر او مناسبه
وهو في محله في ذلك الاسم المذكور فانه لا يكون من هذا
الباب والموانع كثيره مبينه في الكتب المبسوطة كشرح ارضي
تعليلك به ان اجبت **نحو** بدل **اضرتته** مثال ما اشتغل به
وصح تسلطه عليه بنفسه فمصدر ولا اشكال **وزن بدل امر**
به مثال ما اشتغل بصيره بواسطه جرن وتسلط عليه
مناسبه القرب من غير نظر الى معمول فان جازت معنى
مررت مع اي معمول كان نحو مررت بك او به او علامتك
او عدول او غيرها وتعد بوجهها او لا بما بعده و
ن بدل امر علامه مثال ما اشتغل بتعلقه وسلط عليه
مناسبه وهو ما كان بمعناه مع معموله المعين الخاص
الذي اشتغل به المفسر فان اهنت بمعنى صب ان عمل في
علامه او صديقه او اخيه لان عمل في نحو عدو و صره
فانه لمعنى الرمت وتعد بهذا اول ما بعده **وزن بدل امر**
عليه مثال ما اشتغل بصيره بواسطه جرن وتسلط عليه
مناسبه العبد وهو فعل الملايه الصالح للتقيد برفع
كل مفسر كان قوله **منصب** **فعل** **يقوم** **ما بعده**
التفسير على ضربين اما ان يكون المفسر عن لفظ المفسر

كأن يواضعه اي من بتن بدأ او يكون لفظ المفسر في الأعلى
معنى المفسر واللفظ غير اللفظ كما في مررت به ومن علامه
وحبنت عليه **اي ضربت واهنت وجاوزت ولا يست**
قاله الرضي والاولى عند قصد التسليط فيما اشتغل فيه يتعلق
الصير بلاجرن جرت ان تسلط ذلك الفعل بهينه على الاسم
المجدود بعد تقيد بذلك المتعلق مما فالى الاسم كما في
في بدأ ضربت علامه بدأ ص بنه اي علامه بدأ **وزن بدل امر**
ان جال الاسم المجدود بالاعيد واربعة اقسام اما ان اختار
رفعه او حذر نصبه او حب نصبه او يسوي رفعه ونصبه
فانبت المص بالحداد رفعه لان الرفع هو الاصل لعدم احتياج
الى عامل فنال **ولحنان الرفع بالابتداء** بين بقوله
بالابتداء عامل الرفع في جميع ما يجوز رفعه في هذا الباب
حتى لا يظن ان رافعه فعل كما ان ناصبه اذا نصب فعل **عند**
عدم قرينه خلافه اي عند خلاف الرفع وخلاف الرفع
هاهنا هو النصب اي عند عدم قرين النصب الموحبه
له والقرين التي تختار معها النصب والتي تضادى معها
الامرات على ما في شرحها **ومثال ذلك** **وزن بدل امر**
ضربه واما احترق الرفع حينئذ لا احتياج النصب الى حذف
الفعل واصناره والاصل عدم خلاف الرفع او لا عدم قرينه
النصب لكنيه وجد قرينه الرفع معها اقوى منها فيجاء الرفع
عند وجود اقوى منها كما فانها تجمع قرينتين للنصب
وتطلبها وحما عطف الجمله التي بعدها على فعله وكوفيا
حيثما اجله استفهاميه دوليه واما عليه بما لان تزجج النصب
معها بغير اما انما كان للمواعظ التناسب بين العطف